

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 36

السنة 136

الجمعة 22 ذو القعدة 1413 — 14 ماي 1993

المحتوى

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

- أمر عدد 981 لسنة 1993 مؤرخ في 3 ماي 1993 يتعلق بتنقيح الامو عدد 377 لسنة 1989 المؤرخ في 15 مارس 1989 المتعلق بضبط تركيب وتسيير لجنة تطهير المنشآت ذات المساهمات العمومية وإعادة هيكلتها المنقح بالامر عدد 1286 لسنة 1990 المؤرخ في 7 اوت 1990 المؤرخ في 7 اوت 1990 651
- أمر عدد 982 لسنة 1993 مؤرخ في 3 ماي 1993 خاص بالعلاقة بين الادارة والمتعاملين معها 651

وزارة الداخلية

- إحداث اسواق اسبوعية 652
- قرار من وزير الدولة وزير الداخلية مؤرخ في 3 ماي 1993 يتعلق بتحويل مقر بلدية جمال من ولاية المنستير . 652

وزارة الشؤون الخارجية

- تسمية مديرين مساعدين 652

وزارة المالية

- تسمية كاهيتي مدير 652
- تسمية رؤساء مصالح 652

وزارة الاقتصاد الوطني

- قراران من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخان في 3 ماي 1993 يتعلقان برخص تفتيش 653

وزارة الفلاحة

- الحالة الإدارية لمدير 654
- تسمية رئيس قسم 654
- تسمية رؤساء دوائر 654
- تسمية رؤساء مصالح 654

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- أمر عدد 1014 لسنة 1993 مؤرخ في 28 أفريل 1993 يتعلق باسناد أرض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة 654
- تسمية رئيس مصلحة 655
- قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 30 أفريل 1993 يتعلق بفتح الإدارة الجهوية للملكية العقارية باريانة 655

وزارة التجهيز والإسكان

- تسمية مدير جهوي 655
- تسمية كاهية مدير 655
- تسمية مهندسين عامين 655
- تسمية متصرفين ممثلين للدولة لدى مجلس إدارة الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية 656
- تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس إدارة وكالة التهذيب والتجديد العمراني 655

وزارة المواصلات

- تسمية رئيس دائرة 656
- تسمية رؤساء مصالح 656
- قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 30 أفريل 1993 يتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني للارتقاء الى رتبة محلل أول 657
- قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 30 أفريل 1993 يتعلق بفتح امتحان مهني بالمواد للارتقاء الى رتبة محلل أول 658
- قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 30 أفريل 1993 يتعلق بفتح 23 مناظرة جهوية بكامل ولايات الجمهورية وذلك لانتداب اعوان انتاج القسم الثاني: (البريد والبرق والهاتف) 659

وزارة التربية والعلوم

- تسمية متفقد أول 659
- تسمية كاهية مدير 659
- تسمية رئيس مصلحة 659
- تسمية كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث 659
- تسمية كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث 659

وزارة الصحة العمومية

- تسمية رئيس مصلحة 659
- قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 30 أفريل 1993 يتعلق بتفويض حق الامضاء 659

وزارة التكوين المهني والتشغيل

- أمر عدد 1049 لسنة 1993 مؤرخ في 3 ماي 1993 يتعلق بالتشجيع على تشغيل الشباب 660

وزارة الشباب والطفولة

- تسمية مديرين جهويين 662
- تسمية رؤساء مكاتب 662

اعلانات وارشادات

وزارة المواصلات

- اعلان لمودعي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي 663

الاورام والقرارات

الوزارة الأولى

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها بصفة مباشرة أو عن طريق الجماعات العمومية المحلية.

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 9 أوت 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر القواعد العامة في مجال :

- ممارسة الأنشطة الاقتصادية في إطار كراس شروط.
- الشهادة الإدارية والتصريح على الشرف.
- التشكيات المتعلقة بالخدمات الإدارية.

الباب الأول

ممارسة الأنشطة الاقتصادية

في إطار كراس شروط

الفصل 2 - يمكن تنظيم الأنشطة الاقتصادية في إطار كراس شروط ما لم تنص أحكام قانونية أو ترتيبية على خلاف ذلك.

الفصل 3 - يضبط كراس الشروط خاصة :

- المقتضيات اللازمة والوسائل الضرورية قصد ممارسة النشاط المعني.
- المصالح الإدارية التي يجب إعلانها بالشروع في الممارسة الفعلية للنشاط المعني.

- التدابير التي يتم إتخاذها في حالة مخالفة مقتضيات كراس الشروط.

ويتم نشر كراس الشروط بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقتضى قرار من الوزير المعني.

الباب الثاني

الشهادة الإدارية والتصريح على الشرف

الفصل 4 - تعتبر الشهادة الإدارية أو ما يقوم مقامها مهما كانت التسمية معاينة لواقع معين.

ويتم اعداد الشهادة الإدارية على أساس ما للإدارة من معطيات أو ما يعاينه أعاونها وفقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 5 - تضبط بأمر، في أجل أقصاه يوم 31 ديسمبر 1994، قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية أن تطلبها من المتعاملين معها.

وبعد إنقضاء هذا الاجل لا يجوز للمصالح المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل أن تطلب من المتعاملين معها الادلاء بشهادة ادارية لم يقع إحداثها بنص قانوني أو ترتيبي تم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وكل عون عمومي لا يحترم أحكام الفقرة السابقة يعرض نفسه الى عقوبة تأديبية وفقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 6 - يجوز للمصالح المذكورة بالفصل الخامس من هذا الأمر مطالبة المتعاملين معها بإدلاء تصريح كتابي على الشرف على مطبوعة خاصة ويمكن لهذه المصالح أن تقوم لاحقا بالتحريات التي تراها لازمة في شأن ما تم التصريح به لديها كتابيا.

أمر عدد 981 لسنة 1993 مؤرخ في 3 ماي 1993 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 377 لسنة 1989 المؤرخ في 15 مارس 1989 المتعلق بضبط تركيب وتسيير لجنة تطهير المنشآت ذات المساهمات العمومية وإعادة هيكلتها المنقح بالأمر عدد 1286 لسنة 1990 المؤرخ في 7 أوت 1990.

إن رئيس الجمهورية.

وباقترح من الوزير الأول.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 9 أوت 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية وخاصة الفصل 26 منه.

وعلى الأمر عدد 377 لسنة 1989 المؤرخ في 15 مارس 1989 المتعلق بضبط تركيب وتسيير لجنة تطهير المنشآت ذات المساهمات العمومية وإعادة هيكلتها المنقح بالأمر عدد 1286 لسنة 1990 المؤرخ في 7 أوت 1990.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل 1 - ألغيت أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 377 لسنة 1989 المؤرخ في 15 مارس 1989 المشار إليه أعلاه وعضت بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) - تتركب لجنة تطهير المنشآت ذات المساهمات العمومية وإعادة هيكلتها كما يلي :

- الوزير الأول أو من يمثله
 - وزير الدولة وزير الداخلية أو من يمثله
 - وزير التعاون الدولي والاستثمار الخارجي أو من يمثله
 - وزير المالية أو من يمثله
 - وزير التخطيط والتنمية الجهوية أو من يمثله
 - وزير املاك الدولة والشؤون العقارية أو من يمثله
 - وزير الشؤون الاجتماعية أو من يمثله
 - وزير التكوين المهني والتشغيل أو من يمثله
 - الكاتب العام للحكومة أو من يمثله
 - محافظ البنك المركزي التونسي أو من يمثله
 - الرئيس المدير العام لبورصة الأوراق المالية أو من يمثله
- وكذلك تستدعي اللجنة بمناسبة دراسة الملفات المعروضة الوزير المكلف بالاشراف أو من يمثله ورئيس المنشأة المعنية وكل شخص سرى في ابداء رايه فائدة.

الفصل 2 - الوزير الأول مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 3 ماي 1993.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 982 لسنة 1993 مؤرخ في 3 ماي 1993 خاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها.

إن رئيس الجمهورية.

باقتراح من الوزير الأول.

بعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الادارية.

الباب الثالث

التشيكات المتعلقة بالخدمات الإدارية

الفصل 7 - يجب على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية الرد كتابيا على كل شكاية كتابية معلومة المصدر تتعلق بخدمة إدارية من إختصاصها.

ويضبط الوزراء المعنيون قائمات الخدمات الإدارية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وتنتشر هذه القائمات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويتم تحيينها تباعا كلما لزم ذلك.

الفصل 8 - إذا تكررت التشيكات المشار إليها بالفصل السابع من هذا الأمر والصادرة في ذات الموضوع، يحق للإدارة أن ترد عليها مرة واحدة.

الفصل 9 - يجب على المصالح المذكورة بالفصل السابع من هذا الأمر أن ترد على التشيكات في أجل الرد القانونية أو الترتيبية.

وبإقضاء هذه الأجل يعتبر سكوت المصالح المذكورة رفضا ضمينيا، ما لم تنص أحكام قانونية أو ترتيبية على خلاف ذلك.

وإذا كان أجل الرد على التشيكات المعنية بالأمر غير مضبوطة بأحكام قانونية أو ترتيبية فإنه يتعين على مصالح الإدارة المعنية الرد على هذه التشيكات في أجل أقصاه أربعة أشهر من تاريخ الإرسال أو الإيداع.

الفصل 10 - يجب أن يستند الرد على التشيكات المعنية بالأمر إلى أحكام قانونية أو ترتيبية سارية المفعول كلما تعلق الأمر بمقررات تستوجب التعليل.

ويضبط الوزراء المعنيون قائمات المقررات التي تستوجب التعليل وتنتشر هذه القائمات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويتم تحيينها تباعا كلما لزم ذلك.

الفصل 11 - كل عون عمومي يتهاون بشكاية معلومة المصدر يكون مرتكبا لخطأ مهني يعرضه إلى عقوبة تأديبية وفقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 12 - الوزير الأول والوزراء مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ماي 1993.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير الدولة ووزير الداخلية مؤرخ في 3 ماي 1993 يتعلق بتحويل مقر بلدية جمال من ولاية المنستير.

إن وزير الدولة ووزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الفصل الخامس منه.

وعلى الأمر المؤرخ في 1 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية جمال.

وعلى مداولة مجلس بلدية جمال المنعقد بتاريخ 20 فيفري 1993.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يرخص لبلدية جمال في تحويل مقرها الكائن بشارع البشير صفر بجمال إلى مقرها الجديد بنهج القصاص.

الفصل 2 - رئيس بلدية جمال مكلف بتنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ماي 1993.

وزير الدولة ووزير الداخلية

عبد الله القلال

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة الشؤون الخارجية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 987 لسنة 1993 مؤرخ في 30 أفريل 1993.

كلف السيد عبد الرزاق عزيز، مستشار الشؤون الخارجية، بمهام مدير مساعد للتعاون مع الهيئات الاقتصادية والتجارية بإدارة العامة للمنظمات والندوات الدولية بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 988 لسنة 1993 مؤرخ في 28 أفريل 1993.

كلف السيد عمر حفيظ، متصرف، بمهام مدير مساعد للإجراءات الدستورية والدراسات والنزاعات بإدارة الشؤون القانونية والترجمة الكتابية والشفوية بوزارة الشؤون الخارجية.

وزارة المالية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 989 لسنة 1993 مؤرخ في 30 أفريل 1993.

كلف السيد عطية العريض متفقد مركزي بوزارة المالية بوظائف كاهية مدير تقييم مساعدة الدولة بالإدارة العامة للإمتيازات الجبائية والمالية.

بمقتضى أمر عدد 990 لسنة 1993 مؤرخ في 30 أفريل 1993.

كلف السيد محمد العقربي مستشار المصالح العمومية بوزارة المالية بوظائف كاهية مدير الاتفاقيات والأنظمة الخاصة بالإدارة العامة للإمتيازات الجبائية والمالية.

بمقتضى أمر عدد 991 لسنة 1993 مؤرخ في 30 أفريل 1993.

كلف السيد سمير بن راشد متفقد مركزي لمكاتب الديوانة بوزارة المالية بوظائف رئيس خلية المسافرين بمكتب الديوانة بتونس قرطاج برتبة وأمتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

وزارة الداخلية

إحداث أسواق أسبوعية

بمقتضى أمر عدد 983 لسنة 1993 مؤرخ في 30 أفريل 1993.

أحدثت سوق أسبوعية بالرياض ببلدية جربة حومة السوق تنتصب يوم الأحد من كل أسبوع.

بمقتضى أمر عدد 984 لسنة 1993 مؤرخ في 30 أفريل 1993.

أحدثت سوق أسبوعية بملية ببلدية جربة حومة السوق تنتصب يوم الأحد.

بمقتضى أمر عدد 985 لسنة 1993 مؤرخ في 28 أفريل 1993.

أحدثت سوق لبيع الأسماك والمنتوجات البحرية بالجملة ببلدية المهديّة من ولاية المهديّة.

بمقتضى أمر عدد 986 لسنة 1993 مؤرخ في 28 أفريل 1993.

نقح الفصل الأول من الأمر عدد 452 لسنة 1983 المؤرخ في 13 ماي 1993 كما يلي :

أحدثت سوق أسبوعية ببلدية بنان بوضر من معتمدية بنان بوضر من ولاية المنستير تنتصب يوم الأحد.

بمقتضى أمر عدد 992 لسنة 1993 مؤرخ في 30 أفريل 1993.

كلّفت السيدة هادية القرقي حرم بشر متفقد بوزارة المالية بوظائف رئيس مصلحة الامتيازات المسندة للإستثمارات الصناعية والخدمات بالإدارة العامة للإمتيازات الجبائية والمالية.

بمقتضى أمر عدد 993 لسنة 1993 مؤرخ في 30 أفريل 1993.

كلّف السيد المنجي لطيفي متفقد مركزي بوزارة المالية بوظائف رئيس مصلحة الاتفاقيات بالإدارة العامة للامتيازات الجبائية والمالية.

بمقتضى أمر عدد 994 لسنة 1993 مؤرخ في 30 أفريل 1993.

كلّف السيد محمد الأزهر المحسني متصرف بوزارة المالية بوظائف رئيس مصلحة الأنظمة الخاصة بالإدارة العامة للامتيازات الجبائية والمالية.

بمقتضى أمر عدد 995 لسنة 1993 مؤرخ في 30 أفريل 1993.

كلّفت السيدة بشرى بليش حرم شوشان متفقد بوزارة المالية بوظائف رئيس مصلحة التدخلات لفائدة المؤسسات بالإدارة العامة للامتيازات الجبائية والمالية.

بمقتضى أمر عدد 996 لسنة 1993 مؤرخ في 30 أفريل 1993.

كلّف السيد منذر برغل متفقد مركزي بوزارة المالية بوظائف رئيس مصلحة دعم الانتاج بالإدارة العامة للامتيازات الجبائية والمالية.

بمقتضى أمر عدد 997 لسنة 1993 مؤرخ في 30 أفريل 1993.

كلّف السيد عادل حوات، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية بوظائف رئيس مصلحة تنظيم الإستخلاص والإحصائيات بالإدارة العامة للحسابية العمومية.

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمواد الهيدروكربونية خلال جلستها المنعقدة في 5 مارس 1993،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - ترخص الإحالة الجزئية للحقوق والالتزامات التي تمتلكها شركة كوهو انترنشيونال المحدودة في رخصة «عناقيد» لفائدة شركة امبولاكس.

وإثر هذه الإحالة تصبح نسبة مشاركة الأطراف في الرخصة المذكورة كما يلي :

- ايتاب : % 50,00،

- كوهو : % 33,33،

- امبولاكس : % 16,67.

الفصل 2 - تصبح هذه الإحالة نافذة المفعول ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ماي 1993.

وزير الاقتصاد الوطني

الصادق رابع

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة الاقتصاد الوطني

قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 3 ماي 1993 يتعلق بإحالة جزئية للحقوق في رخصة التفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية تعرف برخصة «الوطن القبلي البحري».

إن وزير الاقتصاد الوطني،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بالمناجم،

وعلى الأمر المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 المتضمن سن أحكام خاصة لتيسير البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية واستغلالها مع جملة النصوص التي نقتحه أو تمته،

وعلى القانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 والمصادق على المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 المتضمن سن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بتنقيح المرسوم المشار إليه أعلاه،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المتعلق بالتشجيع على البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها،

وعلى القانون عدد 90 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة «الوطن القبلي البحري» المضاهة بتونس في 19 نوفمبر 1991 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية «ايتاب» وشركة سمدان تونس انك «سمدان» من جهة أخرى،

وعلى الأمر عدد 200 لسنة 1986 المؤرخ في 7 فيفري 1986 المتعلق بتركيب وسير اللجنة الاستشارية للمواد الهيدروكربونية،

وعلى القرار المؤرخ في 1 أفريل 1992 المتعلق بتأسيس رخصة التفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية تعرف برخصة «الوطن القبلي البحري» لفائدة «سمدان» و«ايتاب»،

وعلى الطلب المقدم في 27 جانفي 1993 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتزم بمقتضاه شركة سمدان الترخيص لها بالإحالة الجزئية لحقوقها والتزاماتها في رخصة «الوطن القبلي البحري» لفائدة شركة اويل شيبينق اي،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمواد الهيدروكربونية خلال جلستها المنعقدة في 5 مارس 1993،

قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 3 ماي 1993 يتعلق بإحالة جزئية للحقوق في رخصة التفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية تعرف برخصة «عناقيد».

إن وزير الاقتصاد الوطني،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بالمناجم،

وعلى الأمر المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 المتضمن سن أحكام خاصة لتيسير البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية واستغلالها مع جملة النصوص التي نقتحه أو تمته،

وعلى القانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 والمصادق على المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 المتضمن سن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بتنقيح المرسوم المشار إليه أعلاه،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المتعلق بالتشجيع على البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها،

وعلى القانون عدد 89 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة «عناقيد» المضاهة بتونس في 8 أفريل 1992 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية (ايتاب) وشركة كوهو انترنشيونال المحدودة (كوهو) من جهة أخرى،

وعلى الأمر عدد 200 لسنة 1986 المؤرخ في 7 فيفري 1986 المتعلق بتركيب وسير اللجنة الاستشارية للمواد الهيدروكربونية،

وعلى القرار المؤرخ في 26 ماي 1992 المتعلق بتأسيس رخصة التفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية تعرف برخصة «عناقيد» لفائدة كوهو وايتاب،

وعلى الطلب المقدم في 25 جانفي 1993 إلى الإدارة العامة للمناجم من طرف شركة كوهو الذي تلتزم بمقتضاه الترخيص لها بالإحالة الجزئية لحقوقها والتزاماتها في رخصة «عناقيد» لفائدة شركة امبولاكس،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول : ترخص الإحالة الجزئية للحقوق والإلتزامات التي تملكها شركة سمدان تونس انك في رخصة الوطن القبلي البحري، لفائدة أويل شيبينق اي.

وإن هذه الإحالة تصبح نسبة مشاركة الأطراف في الرخصة المذكورة كما يلي :

- ايتاب : 50 %

- سمدان : 25 %

- أويل شيبينق أي : 25 %

الفصل 2 - تصبح هذه الإحالة نافذة المفعول ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ماي 1993.

وزير الاقتصاد الوطني
الصادق رابع

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد الغروي

وزارة الفلاحة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 998 لسنة 1993 مؤرخ في 3 ماي 1993.

يتمتع السيد الطيب الغربي المتصرف الرئيس مكلف بمهام مدير المصالح المالية بوزارة الفلاحة بمنحة التصرف الإداري والمالي.

بمقتضى أمر عدد 999 لسنة 1993 مؤرخ في 30 أفريل 1993.

كلف السيد محمد العجيلي، مهندس رئيس، بمهام رئيس قسم المياه والتجهيز الريفي بالندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسيدي بوزيد.

بهذه الصفة يتمتع المعني بالأمر بامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1000 لسنة 1993 مؤرخ في 28 أفريل 1993.

كلف السيد جيلاني خوالدية، المهندس الأول بمهام رئيس دائرة الانتاج النباتي بالندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجنوبية.

بهذه الصفة يتمتع المعني بالأمر بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1001 لسنة 1993 مؤرخ في 28 أفريل 1993.

كلف السيد المنصف الخرشاني، المهندس الأول بمهام رئيس دائرة المحافظة على المياه والتربة بالندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتطاوين.

بهذه الصفة يتمتع المعني بالأمر بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1002 لسنة 1993 مؤرخ في 30 أفريل 1993.

كلف السيد الحبيب دريرة، الطبيب البيطري الأول، بمهام رئيس دائرة الانتاج الحيواني بالندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بزغوان.

بهذه الصفة يتمتع المعني بالأمر بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1003 لسنة 1993 مؤرخ في 30 أفريل 1993.

كلف السيد فيصل الحصاربي، مهندس أشغال بمهام رئيس دائرة صيانة التجهيزات المائية بالندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بين عروس.

بهذه الصفة يتمتع المعني بالأمر بامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1004 لسنة 1993 مؤرخ في 30 أفريل 1993.

كلف السيد حوسين هذلي، المهندس الأول بمهام رئيس دائرة التربة بالندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بين عروس.

بهذه الصفة يتمتع المعني بالأمر بامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1005 لسنة 1993 مؤرخ في 30 أفريل 1993.

كلف السيد الهادي الحمامي، مهندس أشغال بمهام رئيس دائرة البناءات والمعدات بالندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بين عروس.

بهذه الصفة يتمتع المعني بالأمر بامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1006 لسنة 1993 مؤرخ في 28 أفريل 1993.

كلف السيد سالم قطاطة، مهندس أول، بمهام رئيس دائرة البناءات والمعدات بالندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل.

بهذه الصفة يتمتع المعني بالأمر بامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1007 لسنة 1993 مؤرخ في 28 أفريل 1993.

كلف السيد محمد لطفي ناصف، مهندس أشغال بمهام رئيس دائرة الموارد المائية بالندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقصرين.

بهذه الصفة يتمتع المعني بالأمر بامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1008 لسنة 1993 مؤرخ في 28 أفريل 1993.

كلف السيد صالح بن الطاهر، المهندس الأول بمهام رئيس دائرة التمويل والتشجيعات بالندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمهدية.

بهذه الصفة يتمتع المعني بالأمر بامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1009 لسنة 1993 مؤرخ في 28 أفريل 1993.

كلف السيد عبد القادر الفطناسي، مهندس أشغال بمهام رئيس مصلحة بدائرة الانتاج النباتي بالندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقبرون.

بمقتضى أمر عدد 1010 لسنة 1993 مؤرخ في 30 أفريل 1993.

كلف السيد عبد الكريم المغربي، الطبيب البيطري الأول، بمهام رئيس مصلحة بدائرة الانتاج الحيواني بالندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل.

بمقتضى أمر عدد 1011 لسنة 1993 مؤرخ في 30 أفريل 1993.

كلف السيد مصطفى تريكي، طبيب بيطري بمهام رئيس مصلحة بدائرة الانتاج الحيواني بالندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقبرون.

بمقتضى أمر عدد 1012 لسنة 1993 مؤرخ في 30 أفريل 1993.

كلف السيد عبد الكريم سلمان، الطبيب البيطري، بمهام رئيس مصلحة بدائرة الانتاج الحيواني بالندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل.

بمقتضى أمر عدد 1013 لسنة 1993 مؤرخ في 30 أفريل 1993.

كلف السيد أحمد الوكيل مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة الاستشعار عن بعد بإدارة التربة التابعة لوزارة الفلاحة.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 1014 لسنة 1993 مؤرخ في 28 أفريل 1993 يتعلق بإسناد أرض إشتراكية على وجه الملكية الخاصة تابعة لمجموعة المخالفة بولاية تطاوين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية المنقح والمتم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة الى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط

تسميات

- بمقتضى أمر عدد 1016 لسنة 1993 مؤرخ في 30 أفريل 1993.**
كلف السيد بلقاسم العبدلي، مهندس أول، بوظائف مدير جهوي بإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بسوسة.
- بمقتضى أمر عدد 1017 لسنة 1993 مؤرخ في 30 أفريل 1993.**
كلف السيد رياض حاج رمضان، مهندس أول، بوظائف كاهية مدير الدراسات والمراقبة بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بالقصرين.
- بمقتضى أمر عدد 1018 لسنة 1993 مؤرخ في 3 ماي 1993.**
سمي السيد صالح الشاذلي، مهندس رئيس، في رتبة مهندس عام.
- بمقتضى أمر عدد 1019 لسنة 1993 مؤرخ في 3 ماي 1993.**
سمي السيد عبد المجيد المقدمي، مهندس رئيس، في رتبة مهندس عام.
- بمقتضى أمر عدد 1020 لسنة 1993 مؤرخ في 3 ماي 1993.**
سمي السيد جميل الرفراقي، مهندس رئيس، في رتبة مهندس عام.
- بمقتضى أمر عدد 1021 لسنة 1993 مؤرخ في 3 ماي 1993.**
سمي السيد عبد السلام الزيتي، مهندس رئيس، في رتبة مهندس عام.
- بمقتضى أمر عدد 1022 لسنة 1993 مؤرخ في 3 ماي 1993.**
سمي السيد أحمد السعداوي، مهندس رئيس، في رتبة مهندس عام.
- بمقتضى أمر عدد 1023 لسنة 1993 مؤرخ في 3 ماي 1993.**
سمي السيد محمد كمال الدين قديش، مهندس رئيس، في رتبة مهندس عام.
- بمقتضى قرارات من وزير التجهيز والإسكان مؤرخة في 30 أفريل 1993.**
سمي السيد فتحي السكري، رئيس ديوان السيد وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية، متصرفا ممثلا للدولة لدى مجلس ادارة الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية.
- سمي السيد محمد العربي، مدير بوزارة المالية، متصرفا ممثلا للدولة لدى مجلس ادارة الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية.
- سمي السيد صلاح الدين بلعيد، مدير عام بوزارة التجهيز والإسكان، متصرفا ممثلا للدولة لدى مجلس ادارة الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية.
- سمي السيد محسن بودية، مدير بوزارة الدفاع الوطني، متصرفا ممثلا للدولة لدى مجلس ادارة الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية.
- سمي السيد يوسف بوهلال، كاهية مدير بوزارة التخطيط والتنمية الجهوية، متصرفا ممثلا للدولة لدى مجلس ادارة الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية.
- سمي السيد نور الدين شيحة، مدير عام بوزارة التجهيز والإسكان، متصرفا ممثلا للدولة لدى مجلس ادارة الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية.
- سمي السيد فرحات المديني، الكاتب العام للوكالة العقارية للسكني، متصرفا ممثلا للدولة لدى مجلس ادارة الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية.
- سمي السيد الشاذلي القروي، الرئيس المدير العام لوكالة التهذيب والتجديد العمراني، متصرفا ممثلا للدولة لدى مجلس ادارة الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية.
- سمي السيد مختار الهمامي، كاهية مدير بوزارة التخطيط والتنمية الجهوية، متصرفا ممثلا للدولة لدى مجلس ادارة وكالة التهذيب والتجديد العمراني عوضا عن السيد الهاشمي بن سليمان.

النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية، المنقح والمتمم بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988.

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة المخالفة بمعتمدية رمادة المؤرخ في 11 مارس 1991 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الاشتراكية المعروفة بكمبوت أ والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية رمادة في 8 ماي 1991 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية تطاوين في 24 فيفري 1992 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 30 جوان 1992.

وعلى رأي وزير الفلاحة،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - وقع إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة المخالفة بمعتمدية رمادة المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الاشتراكية المعروفة بكمبوت أ والمضمنة بمحضره المؤرخ في 11 مارس 1991 الذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية رمادة في 8 ماي 1991 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية تطاوين في 24 فيفري 1992 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 30 جوان 1992 وذلك طبقا للجدول وشهادات الحوز والتحديد الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 أفريل 1993.

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
حامد القروي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1015 لسنة 1993 مؤرخ في 28 أفريل 1993.

كلف السيد علاء الدين النصيري، مستشار المصالح العمومية بوظائف رئيس مصلحة سجلات الأملاك العقارية للدولة بالإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 30 أفريل 1993 يتعلق بفتح الإدارة الجهوية للملكية العقارية بأريانة.

ان وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1971 وخاصة الفصل 36 منه،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 1540 لسنة 1992 المؤرخ في 15 أوت 1992 المتعلق بإعادة تنظيم الإدارة المركزية والإدارات الجهوية للملكية العقارية وخاصة الفصل 12 منه،

وبإقتراح من حافظ الملكية العقارية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بداية من 17 ماي 1993 إدارة جهوية للملكية العقارية بأريانة ويشمل مرجع نظرها الترابي ولاية أريانة.

الفصل 2 - حافظ الملكية العقارية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أفريل 1993.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية
مصطفى بوعزيز

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1036 لسنة 1993 مؤرخ في 28 أفريل 1993.
كلف السيد محمد بن عربية، متفقد البريد والبرق والهاتف، بمهام رئيس المصلحة الإدارية والحسابية لدايرة المواصلات بنايل لدى الإدارة الجهوية للمواصلات بتونس 2 التابعة لوزارة المواصلات.

بمقتضى أمر عدد 1037 لسنة 1993 مؤرخ في 28 أفريل 1993.
كلف السيد رمضان محمد فقيه، متفقد مركزي البريد والبرق والهاتف، بمهام رئيس مصلحة الإكساء بإدارة المصالح المشتركة لوزارة المواصلات.

بمقتضى أمر عدد 1038 لسنة 1993 مؤرخ في 28 أفريل 1993.
كلف السيد عبد الله السعيد، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة استغلال المواصلات السلكية واللاسلكية لدايرة المواصلات بقفصة لدى الإدارة الجهوية للمواصلات بقفصة التابعة لوزارة المواصلات.

بمقتضى أمر عدد 1039 لسنة 1993 مؤرخ في 28 أفريل 1993.
كلف السيد عبد الحميد بن ساسي، متفقد مركزي البريد والبرق والهاتف، بمهام رئيس مصلحة استغلال البريد لدايرة المواصلات بسوسة لدى الإدارة الجهوية للمواصلات بسوسة التابعة لوزارة المواصلات.

بمقتضى أمر عدد 1040 لسنة 1993 مؤرخ في 28 أفريل 1993.
كلف السيد محفوظ الطرابلسي، متفقد البريد والبرق والهاتف، بمهام رئيس مصلحة استغلال البريد لدايرة المواصلات ببئر زرت لدى الإدارة الجهوية للمواصلات بتونس 2 التابعة لوزارة المواصلات.

بمقتضى أمر عدد 1041 لسنة 1993 مؤرخ في 28 أفريل 1993.
كلف السيد أحمد الزعبي، متفقد البريد والبرق والهاتف، بمهام رئيس المصلحة الإدارية والحسابية لدايرة المواصلات بالمهدية لدى الإدارة الجهوية للمواصلات بسوسة التابعة لوزارة المواصلات.

بمقتضى أمر عدد 1042 لسنة 1993 مؤرخ في 28 أفريل 1993.
كلفت السيدة فوزية ضيف الله حرم التكيكي، متفقد البريد والبرق والهاتف، بمهام رئيس مصلحة استغلال البريد لدايرة المواصلات بالكاف لدى الإدارة الجهوية للمواصلات بالكاف التابعة لوزارة المواصلات.

بمقتضى أمر عدد 1043 لسنة 1993 مؤرخ في 28 أفريل 1993.
كلفت السيدة محبوبة ذياب حرم الطرابلسي، متصرف، بمهام رئيس المصلحة الإدارية والحسابية لدايرة المواصلات بقابس لدى الإدارة الجهوية للمواصلات بقابس التابعة لوزارة المواصلات.

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 30 أفريل 1993 يتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني للإرتقاء الى رتبة محلل أول.
إن وزير المواصلات،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 217 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - ينظم الإمتحان المهني للإرتقاء الى رتبة محلل أول طبقا لاحكام الأمر المشار اليه أعلاه عدد 217 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988 وخاصة على الفصل 7 منه للمحللين المترشحين الذين لهم ثماني سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة عند تاريخ إجراء الإمتحان.

الفصل 2 - يضبط بقرار من وزير المواصلات عدد الخطط المزمع تسديدها وتاريخ إجراء الإمتحان المهني وكذلك تاريخ ختم قائمة المترشحين.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للإمتحان المشار اليه أعلاه تحرير مطالب ترشحهم على مطبوعة تؤخذ من الإدارة وترسل عن طريق التسلسل الإداري.

الفصل 4 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة المترشحين، ويكون طابع البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

بمقتضى أمر عدد 1024 لسنة 1993 مؤرخ في 28 أفريل 1993.

كلف السيد عبد الناظر محي الدين، مهندس أول، بمهام رئيس دائرة المواصلات بين عروس بالإدارة الجهوية المختصة للمواصلات بتونس التابعة لوزارة المواصلات.

بمقتضى أمر عدد 1025 لسنة 1993 مؤرخ في 28 أفريل 1993.

كلف السيد الصادق عبد المومن، متفقد البريد والبرق والهاتف، بمهام رئيس المصلحة الإدارية والحسابية لدايرة المواصلات بقبلي لدى الإدارة الجهوية للمواصلات بقابس التابعة لوزارة المواصلات.

بمقتضى أمر عدد 1026 لسنة 1993 مؤرخ في 28 أفريل 1993.

كلف السيد عبد الستار الصالحي، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة استغلال المواصلات السلكية واللاسلكية لدايرة المواصلات بالكاف لدى الإدارة الجهوية للمواصلات بالكاف التابعة لوزارة المواصلات.

بمقتضى أمر عدد 1027 لسنة 1993 مؤرخ في 28 أفريل 1993.

كلف السيد فتحى بوزقنده، متفقد البريد والبرق والهاتف، بمهام رئيس المصلحة الإدارية والحسابية لدايرة المواصلات بزغوان لدى الإدارة الجهوية للمواصلات بتونس 2 التابعة لوزارة المواصلات.

بمقتضى أمر عدد 1028 لسنة 1993 مؤرخ في 28 أفريل 1993.

كلف السيد عبد الحميد بن صالح، متفقد البريد والبرق والهاتف، بمهام رئيس المصلحة الإدارية والحسابية لدايرة المواصلات بين عروس لدى الإدارة الجهوية المختصة للمواصلات بتونس التابعة لوزارة المواصلات.

بمقتضى أمر عدد 1029 لسنة 1993 مؤرخ في 28 أفريل 1993.

كلف السيد الهادي نقارة، متفقد البريد والبرق والهاتف، بمهام رئيس مصلحة استغلال البريد لدايرة المواصلات بالسنستير لدى الإدارة الجهوية للمواصلات بسوسة التابعة لوزارة المواصلات.

بمقتضى أمر عدد 1030 لسنة 1993 مؤرخ في 28 أفريل 1993.

كلف السيد محمد صالح كشتبان، متفقد البريد والبرق والهاتف، بمهام رئيس المصلحة الإدارية والحسابية لدايرة المواصلات ببئر زرت لدى الإدارة الجهوية للمواصلات بتونس 2 التابعة لوزارة المواصلات.

بمقتضى أمر عدد 1031 لسنة 1993 مؤرخ في 28 أفريل 1993.

كلف السيد العربي الوسلاطي، متفقد البريد والبرق والهاتف، بمهام رئيس مصلحة استغلال البريد لدايرة المواصلات بنايل لدى الإدارة الجهوية للمواصلات بتونس 2 التابعة لوزارة المواصلات.

بمقتضى أمر عدد 1032 لسنة 1993 مؤرخ في 28 أفريل 1993.

كلف السيد الناصر المياحي، متفقد البريد والبرق والهاتف، بمهام رئيس مصلحة استغلال البريد لدايرة المواصلات بالقصرين لدى الإدارة الجهوية للمواصلات بالقروان التابعة لوزارة المواصلات.

بمقتضى أمر عدد 1033 لسنة 1993 مؤرخ في 28 أفريل 1993.

كلف السيد نصيب البريني، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة مراقبة نوعية الخدمات لدى الإدارة الجهوية للمواصلات بالكاف التابعة لوزارة المواصلات.

بمقتضى أمر عدد 1034 لسنة 1993 مؤرخ في 28 أفريل 1993.

كلف السيد عبد الستار الفضلاوي، مهندس أشغال، بمهام رئيس المصلحة المشتركة لدى الإدارة الجهوية للمواصلات بالكاف التابعة لوزارة المواصلات.

بمقتضى أمر عدد 1035 لسنة 1993 مؤرخ في 28 أفريل 1993.

كلف السيد فتحى الركباني، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة استغلال المواصلات السلكية واللاسلكية لدايرة المواصلات بنايل لدى الإدارة الجهوية للمواصلات بتونس 2 التابعة لوزارة المواصلات.

الفصل 13 - يمكن لرئيس لجنة الإمتحان أن يكون عدة لجان فرعية تتولى إجراء الإختبارات الشفاهية بالنسبة للمترشحين المقبولين في الإختبارات الكتابية.

الفصل 14 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات الكتابية والشفاهية لا كتب ولا نشرات أو لا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة الإمتحان خلاف ذلك.

الفصل 15 - ينتج عن كل اختلاس أو محاولة إختلاس مشاهد بصفة رسمية علاوة عن التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان والغاء الإختبارات التي وقع إجراؤها من طرفه وتحجير المشاركة عليه لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان مهني لاحق. ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من وزير المواصلات وباقتراح من لجنة الإمتحان ويقع اعداد تقرير مفصل من طرف القيم أو الممتحن الذي شاهد الإختلاس أو محاولة الإختلاس.

الفصل 16 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في رتبة محلل أول من قبل وزير المواصلات.

تونس في 30 أفريل 1993.

وزير المواصلات

الحبيب الأزرق

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

ملحق

برنامج الإمتحان المهني للإرتقاء الى رتبة محلل أول

1 - الثقافة العامة :

(1) دستور أول جوان 1959 كما وقع تنقيحه.

أ - رئيس الجمهورية

ب - السلطة التشريعية

ج - السلطة القضائية

د - السلطة الجهوية

(2) الميزانية دورها، إعدادها، تنفيذها، الإنز بالصرف، المصاريف.

(3) تنظيم المعهد القومي للإحصاء.

(4) دور الإعلامية في معالجة المعلومات الإحصائية.

(5) القانون الأساسي للأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية.

(6) تنظيم مصلحة إعلامية.

* الوظائف التي ينبغي أداؤها

* توزيع العمل ومراقبته

* وظائف التحليل

* وظائف البرمجة

* وظائف الإستغلال

* تنظيم المعامل :

- معامل التثقيب

- قاعة الجهاز الإعلامي

- العلاقات مع مصالح الإستعمال

- تصميم العمل - مراقبة التنفيذ

- مراقبة النتائج وتبليغها

1 - المعارف التقنية :

بنية الحسابات الآلية وعملها (وكيفية اشتغالها).

(1) تمثيل المعلومات :

أ - العمليات الثنائية (الحسابية والمنطقية)

الفصل 5 - يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الإمتحان المهني من طرف وزير المواصلات وذلك بعد دراسة ملفات الترشح من قبل لجنة الإمتحان.

الفصل 6 - تنظر في قيمة إختبارات الإمتحان المهني المشار اليه أعلاه لجنة يضبط تركيبها بقرار من الوزير الأول.

الفصل 7 - يشتمل الإمتحان المهني على إختبارين كتابيين لإمكانية القبول وإختبار شفاهي للقبول النهائي :

أ - الإختبارات الكتابية :

(1) إختبار في الثقافة العامة.

(2) إختبار مهني.

ب - الإختبار الشفاهي :

سؤال يتعلق بموضوع يؤخذ من البرنامج الملحق لهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة الإمتحان.

* يقع إختيار السؤال عن طريق السحب.

* وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أسند إليه على إثنين.

* يضبط برنامج الإختبارات الكتابية والشفاهية بالملحق المصاحب لهذا القرار.

المدة والضوابط المحددة لكل اختبار مفصلة كما يلي :

نوعية الإختبار	المدة	الضارب
(1) الإختبارات الكتابية : - إختبار في الثقافة العامة - إختبار مهني	ساعتان 5 ساعات	(4) 1 3
(2) الإختبار الشفاهي : - التحضير - العرض - الحوار	30 دقيقة 15 دقيقة 15 دقيقة	(2)

الفصل 8 - تجرى الإختبارات باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح غير أنه يتعين على المترشحين الذين اختاروا اللغة الفرنسية أن يحرروا باللغة العربية على الأقل أحد الإختبارين المنصوص عليهما بالفصل السابع أعلاه وتقرر لجنة الإمتحان الغاء مجموع إختبارات كل مترشح لم يحترم أحكام هذا الفصل.

الفصل 9 - تعرض الإختبارات الكتابية على مصححين إثنين يمنح لكل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر والعشرين ويكون العدد النهائي مساو للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين وإذا ما تجاوز الفارق بين العديدين الممنوحين الأربع نقاط، يعرض الإختبار على مصححين آخرين ويكون العدد النهائي مساو للمعدل الحسابي للعديدين الآخرين.

الفصل 10 - ينتج عن كل عدد دون (6) ستة على (20) عشرين رفض صاحبه.

الفصل 11 - لا يسمح لأي مترشح كان بإجتياز الإختبار الشفاهي إن لم يتحصل على مجموع من النقاط في عموم الإختبارات الكتابية يقدر بأربعين (40) نقطة على الأقل ما لم تقرر لجنة الإمتحان خلاف ذلك.

لا يمكن التصريح بالقبول لأي مترشح كان إن لم يحصل على مجموع من النقاط يقدر بستين (60) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الإختبارات الكتابية والشفاهية وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط فالأولوية تكون للمترشح الأقدم في الرتبة، وإذا تساوت أقدميتهم تكون لأكبرهم سنا.

الفصل 12 - يقع إعلام المترشحين الناجحين في المواد الكتابية عن طريق المكاتب الفردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان وتاريخ إجراء الإختبار الشفاهي.

ب - التدوين السادس العشري

ج - تمثيل الأعداد الحقيقية

د - تمثيل الحروف

(2) مبدأ العمل (الإشغال) :

أ - تعريف التعليمية المطلقة

ب - تعريف البرنامج وتتابعه في الإنجاز (وكيفية انجازه)

(3) هيكل الآلة الحاسبة :

أ - السجلات

ب - الذاكرة الرئيسية

ج - وحدة الأمر د - وحدات التبادل (القنوات)

هـ - الوحدات الحسابية والمنطقية

و - الوحدات المحيطة

2 - نظام التشغيل :

(1) ضرورة نظام التشغيل

(2) الوظائف الجوهرية (الأساسية) لنظام التشغيل

(3) مختلف المكونات لنظام التشغيل

(4) المكتبات

(5) البرامج المفيدة (التي تقوم بالفرز)

3 - اللهجة :

(1) المجمع

(2) كوبول

(3) فورتران

(4) بازيك

4 - المنهجية :

(1) منهجية البرمجة

(2) منهجية (منطق تصور البرامج)

(3) منهجية التحليل

(4) منهجية (منطق تصور الأنظمة)

5 - الالغوراثمية :

(1) تعريفها وغايتها

(2) هيكل المعطيات الالغوراثمية الأولية والبدائية

* الموضوع الأولي

* العمل الأولي

* الصيغة الشرطية

* التكرار

(3) الصفوف

* عموميات وأصناف الهياكل

* الصفوف ذات الروابط الضمنية

* الصفوف ذات الروابط الظاهرة

* مجموعات الجذاذات التسلسلية

* المعالجة

* الفرز بالبحث عن الوحدات الدنيا

* ضم الجذاذات المفروزة

* الفرز بالضم (بالدمج)

(4) الجداول

* عموميات

* عمليات المعالجة باعتماد الجداول

(5) أنواع الفرز

* الفرز بالإدراج

* الفرز بالتبادل

* الفرز بالنتقاء

* الفرز بالتقاطع بالخطى التنازلية

* الفرز بتحويل الجذع الثنائي

* الفرز بالتقسيم أو الفرز السريع

(6) قياس وقت التنفيذ بالنسبة الى أنواع الفرز المختلفة

- أساس المعطيات

(1) تعريف نظام التصرف في أساس المعطيات

(2) دور أنظمة التصرف في أساس المعطيات

(3) مختلف مستويات تمثيل المعطيات

المستوى الداخلي أو الفيزيائي (المادي)

المستوى التصويري التدريجي (شبكة - ارتباطي)

(4) الشروع في تنفيذ أنظمة التصرف في أساس المعطيات

(5) مختلف اللهجات المستعملة من طرف أنظمة التصرف في أساس المعطيات

* لهجة وصف المعطيات المنطقية

* لهجة وصف المعطيات الفيزيائية

* لهجة تناول المعطيات

(6) بنية نظام تصرف في أساس المعطيات

(7) تصور الاستقلالية بين المعطي والبرنامج

6 - المعالجة الإعلامية عن بعد :

(1) طرق الإرسال

(2) مفهوم خطوط الإرسال

* التركيب الأساسي لربط ومعالجة إعلامية عن بعد

* تشغيل خط إرسال للمعلومات

* خصائص الربط وتركيبه

* مفهوم الطرف النهائي

(3) مفهوم إجراء الإرسال

(4) استعمال المعالجة الإعلامية عن بعد

* الوقت المقسم

* الوقت الحقيقي

* إرسال المعلومات.

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 30 أفريل 1993 يتعلق بفتح إمتحان مهني بالمواد للإرتقاء الى رتبة محلل أول.

إن وزير المواصلات،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 217 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالاعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية.

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 30 أفريل 1993 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني للإرتقاء الى رتبة محلل أول.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يجرى بتونس يوم 13 نوفمبر 1993 والأيام الموالية إمتحان مهني بالمواد للإرتقاء الى رتبة محلل أول.

الفصل 2 - حدّد عدد البقاع المعروضة بواحد (1).
الفصل 3 - تختتم قائمة ترسيم المترشحين للإمتحان المشار اليه أعلاه يوم
13 أكتوبر 1993.
تونس في 30 أبريل 1993.

وزير المواصلات
الحبيب الأزرق

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

الفصل 2 - حدّد عدد البقاع المعروضة بواحد (1).
الفصل 3 - تختتم قائمة ترسيم المترشحين للإمتحان المشار اليه أعلاه يوم
13 أكتوبر 1993.
تونس في 30 أبريل 1993.

وزير المواصلات
الحبيب الأزرق

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة التربية والعلوم

تسميات

- بمقتضى أمر عدد 1044 لسنة 1993 مؤرخ في 28 أبريل 1993.
كلف السيد رضا الكعلي، الاستاذ الأول للتعليم الثانوي بمهام متفقد أول
للتفقدية الادارية والمالية بوزارة التربية والعلوم (قسم التربية).
بمقتضى أمر عدد 1056 لسنة 1993 مؤرخ في 28 أبريل 1993.
كلف السيد أحمد فرح، الاستاذ الأول للتعليم الثانوي بمهام كاهية مدير
الحياة المدرسية بإدارة التنظيم الاداري والحياة المدرسية لمؤسسات التعليم
الثانوي بالادارة العامة للتعليم الثانوي بوزارة التربية والعلوم.
بمقتضى أمر عدد 1045 لسنة 1993 مؤرخ في 28 أبريل 1993.
كلف السيد بوبكر بن مصطفى مهندس اشغال بمهام رئيس مصلحة
المتابعة بالادارة الفرعية للدراسات والمتابعة، بإدارة البناءات والتجهيز بوزارة
التربية والعلوم.
بمقتضى أمر عدد 1046 لسنة 1993 مؤرخ في 28 أبريل 1993.
كلف السيد مصطفى خوجة متصرف بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال
وبحث بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية بسوسة.
بمقتضى أمر عدد 1047 لسنة 1993 مؤرخ في 28 أبريل 1993.
كلف السيد جلال مفتاح أستاذ أول للتعليم الثانوي بمهام كاتب مؤسسة
تعليم عال وبحت بالمعهد التكنولوجي للفنون والهندسة المعمارية والتعمير.

وزارة الصحة العمومية

تسميات

- بمقتضى أمر عدد 1048 لسنة 1993 مؤرخ في 3 ماي 1993.
كلفت السيدة الدكتورة صباح المزايبي، الاستاذة المحاضرة المبرزة
الاستشفائية الجامعية في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي
بمستشفى المنجي سليم بالمرسى (قسم التشريح المرضي) وذلك لمدة أقصاها
خمس سنوات.
قرار من وزير الصحة العمومية، مؤرخ في 30 أبريل 1993، يتعلق
بتفويض حق الإمضاء.
إن وزير الصحة العمومية.
بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983، المؤرخ في 12 ديسمبر
1983، المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 30 أبريل 1993 يتعلق بفتح 23
مناظرة جهوية بكامل ولايات الجمهورية وذلك لإنتداب أعوان إنتاج (القسم
الثاني : البريد والبرق والهاتف).

إن وزير المواصلات،
بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،
وعلى الأمر عدد 626 لسنة 1986 المؤرخ في 14 جوان 1986 والمتعلق
بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الإداري للبريد والبرق والهاتف،
وعلى القرار المؤرخ في 3 جوان 1987 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج
المناظرة الخارجية بالمواد لإنتداب أعوان إنتاج،
قرر ما يأتي :
الفصل الأول - 23 مناظرة خارجية بالمواد لإنتداب مجموع 110 عون إنتاج
سيقع فتحها يوم 8 أوت 1993 طبقا للبيانات الواردة بالجدول التالي :

الولاية : مقر إجراء المناظرة	عدد الخطط المراد تسديدها
تونس	22
بن عروس	4
أريانة	4
بنزرت	4
نابل	4
زغوان	4
جندوبة	4
باجة	4
الكاف	4
سليانة	4
القصيرين	4
القيروان	4
سوسة	4
المهدية	4
المنستير	4
صفاقس	4
قفصة	4
سيدي بوزيد	4
قابس	4
توزر	4
قبلي	4
مدنين	4
تطاوين	4
المجموع :	110

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975، المؤرخ في 17 جوان 1975، القاضي بالتريخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الامضاء،
وعلى الامر عدد 793 لسنة 1981، المؤرخ في 9 جوان 1981، المتعلق بتنظيم مصالح الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى كافة النصوص التي نقتحه او تممته،

وعلى الامر عدد 1808 لسنة 1991 المؤرخ في 25 نوفمبر 1991، القاضي بتسمية السيد عبد الناصر بن سالم المستشار المعتمد لدى المحكمة الادارية، مكلفا بامورية بديوان وزير الصحة العمومية،

قرر ما ياتي :

الفصل الاول - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975، المؤرخ في 17 جوان 1975، اسند للسيد عبد الناصر بن سالم المستشار المعتمد لدى المحكمة الادارية المكلف بامورية بديوان وزير الصحة العمومية تفويضا في حق امضاء جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات وحدة التشريع والنزاعات باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخس للسيد عبد الناصر بن سالم في تفويض امضاه للموظفين من صنفى «أ» و«ب» التابعين لوحدة التشريع والنزاعات المذكورة اعلاه وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 افريل 1993.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

وزارة التكوين المهني والتشغيل

امر عدد 1049 لسنة 1993 مؤرخ في 3 ماي 1993 يتعلّق بالتشجيع على تشغيل الشباب.

إنّ رئيس الجمهورية،

وبإقتراح من وزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الإطلاع على مجلّة الشغل،

وعلى القانون عدد 75 لسنة 1981 المؤرخ في 9 أوت 1981 والمتعلّق بالنهوض بتشغيل الشبان،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988 والمتعلّق بتغطية المتربّصين في ميدان الضمان الإجتماعي،

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1989 المؤرخ في 21 جويلية 1989 والمتعلّق بسحب التغطية الإجتماعية على المنتفعين بتربّصات التكوين المهني،

وعلى الامر عدد 1190 لسنة 1987 المؤرخ في 26 أوت 1987 والمتعلّق بضبط نظام تربّصات الإعداد للحياة المهنية لحاملي شهادات التعليم العالي،

وعلى الامر عدد 1154 لسنة 1987 المؤرخ في 28 أوت 1987 والمتعلّق بضبط شروط الخصم من الاداء على التكوين المهني في إطار التشجيع على تشغيل الشباب،

وعلى الامر عدد 715 لسنة 1988 المؤرخ في 31 مارس 1988 والمتعلّق بضبط نظام تربّصات الإعداد للحياة المهنية لحاملي شهادات المرحلة الثانية من التعليم الثانوي،

وعلى الامر عدد 733 لسنة 1988 المؤرخ في 7 افريل 1988 والمتعلّق بالنهوض بتشغيل الشبان.

وعلى رأي وزير الدولة وزير الداخلية ووزراء المالية والتخطيط والتنمية الجهوية والتربية والعلوم والشؤون الإجتماعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الامر الآتي نصه :

الباب الأول

احكام عامة

الفصل الأول - يمكن تنظيم تربّصات إعداد وتأهيل مهني لفائدة الشبان طالبي الشغل لأوّل مرّة بالإدارات العمومية والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية والخاصة وغير ذلك من المشغلين المنخرطين في هيكل للضمان الإجتماعي، وذلك طبقا للاحكام الخاصة الواردة في هذا الامر.

وترمي هذه التربّصات إلى تمكين الشبان من التعرف على الحياة المهنية وعلى ظروف العمل الحقيقية كما ترمي إلى تنمية قدراتهم على العمل وإلى إكسابهم الكفاءة المهنية التي تيسر إدماجهم في سوق الشغل بصفة اجراء أو للإنتصاب لحسابهم الخاص.

ولا يخول الإنتفاع بالتربّصات المنصوص عليها بهذا الامر إلا للشبان المسجلين بمكاتب التشغيل.

الفصل 2 - يمكن إجراء تربّصات الإعداد والتأهيل المهني في إطار أحد الاصناف التالية :

- عقد تشغيل وتكوين،

- تربّص إعداد للحياة المهنية للشبان الذين أنهوا السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي (طويل عام) أو الذين لهم مستوى المرحلة الاولى من التعليم العالي،

- تربّص إعداد للحياة المهنية لحاملي شهادات التعليم العالي.

ولا يمكن لنفس المتربّص الإنتفاع بأكثر من صنف واحد من التربّصات.

الفصل 3 - يلتزم المشغل بإعطاء الشاب تأهيلا ملائما يكون له علاقة بمتطلبات العمل الذي تمّ من أجله قبوله في التربّص. ويعين لهذا الغرض من بين أعوانه مشرفا مؤهلا يعنى بتأطير الشاب أثناء فترة التربّص.

ويمكن قبول الشبان المنتفعين بأحد اصناف التربّصات المنصوص عليها بهذا الامر، لمتابعة حلقات تكوين تكميلية وفقا لبرنامج يتفق عليه مسبقا مع المشغل.

ويسند المشغل للشباب شهادة في ختم التربّص.

الفصل 4 - تتولّى الوزارة المكلفة بالتشغيل الإشراف على التربّصات المنصوص عليها بهذا الامر.

ويسند التصرف فيها إلى الوكالة التونسية للتشغيل.

الفصل 5 - أحدثت لجنة وطنية للتشجيع على تشغيل الشباب مكلفة بالنظر في كل المسائل المتعلقة بالتربّصات المنصوص عليها بهذا الامر وبإقتراح كلّ التدابير التي من شأنها أن تحسن سيرها ومردودها.

الفصل 6 - تتولّى لجان جهوية للتوجيه المهني والتشجيع على تشغيل الشبان مساعدة اللجنة الوطنية على الصعيد الجهوي.

وتكفّل اللجان الجهوية خاصة بتقييم سير مختلف اصناف التربّصات وترفع إلى اللجنة الوطنية الإقتراحات الرامية إلى تحسين مردودها وإلى إحكام توجيه الشبان مهنيًا.

الفصل 7 - يتأسس الوزير المكلف بالتشغيل أو من ينوبه اللجنة الوطنية للتشجيع على تشغيل الشباب التي تضمّ الاعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثلًا عن الوزارة الاولى،

- ممثلًا عن وزارة الداخلية،

- ممثلًا عن وزارة المالية،

- ممثلًا عن وزارة الإقتصاد الوطني،

- ممثلًا عن وزارة التخطيط والتنمية الجهوية،

- ممثلًا عن وزارة الفلاحة،

- ممثلًا عن وزارة السياحة والصناعات التقليدية،

وفي صورة الإخلال بواجب الإعلام سالف الذكر يتعين على المشغل دفع كامل المنح التي تم الإنتفاع بها بعنوان كامل فترة التربص.

الفصل 15 - يتعين على المتربص وعلى المشغل عند أنتهاء فترة التربص أو عند فسخ العقد إرسال تقرير إلى المصلحة الجهوية المختصة ترابيا للوكالة التونسية للتشغيل وفي مدة لا تتجاوز سبعة أيام وذلك طبقا لأنموذج تعدده المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتشغيل.

الفصل 16 - يلتزم الشاب بإتمام التربص الذي تم قبوله فيه ولا يمكن له أن ينتفع بتربص آخر إلا إذا كان الإنقطاع خارجا عن إرادته.

غير أنه يمكن للوزير المكلف بالتشغيل وبصورة إستثنائية السماح للشباب بإجراء تربص ثان على أن لا تتجاوز المدة الجمالية للتربصين سنتين.

الفصل 17 - لا تقبل المصاريف التي يتفقهها المشغل بعنوان التربصات المنصوص عليها بهذا الأمر، للإنتفاع بالعائدات من الأداء على التكوين المهني.

الباب الثاني

عقد التشغيل والتكوين

الفصل 18 - يمكن أن ينتفع بعقد تشغيل وتكوين :

- الشبان الذين أنهوا السنة الثالثة من التعليم الثانوي على الأقل والمتحصلين على مؤهل أو شهادة في ختم التكوين مسندة من قبل مؤسسة تكوين مهني عمومية أو خاصة.

- الشبان الذين لهم مستوى تعليمي يتراوح بين السنة الثالثة والسنة السابعة من التعليم الثانوي المهني أو التقني.

- الشبان المتخرجون من مراكز التكوين المهني الفلاحي.

ولا يمكن للمندربين الذين أنهوا تدريبهم أن ينتفعوا بعقد تشغيل وتكوين.

الفصل 19 - يمكن للمؤسسات الصناعية والتجارية ومؤسسات الصناعات التقليدية والخدمات والمستغلين الفلاحين قبول متربصين في إطار عقود تشغيل وتكوين.

الفصل 20 - يسند للمشغل الذي يبرم عقد تشغيل وتكوين منحة تأهيل مقدارها مقدارها 300 ديناراً عن كل متربص.

وتسند هذه المنحة على قسطنطين :

- قسط أول يساوي 150 ديناراً يدفع عند نهاية النصف الأول من فترة التربص.

- قسط ثان يساوي 150 ديناراً يدفع عند إنتهاء فترة التربص.

وتسند للمشغل منحة تشغيل مقدارها 200 ديناراً عن كل متربص يقوم بإنتدابه بعد إنتهاء فترة التربص.

وبالإضافة إلى القسط الأول من منحة التأهيل، يتمتع المشغل الذي يقوم بإنتداب الشاب إثر فترة تربص فعلي لا تقل عن ستة أشهر بمنحة التشغيل وبالقسط الثاني من منحة التأهيل.

الفصل 21 - يسند المشغل للمتربص منحة شهرية لها طابع المنحة الدراسية تساوي ثلثي الأجر الأدنى المضمون المعمول به في قطاع النشاط الذي ينتمي إليه.

الفصل 22 - ينتفع الشاب أثناء فترة التربص بالتغطية الإجتماعية ونفا مقتضيات القانون المشار إليه أعلاه عدد 67 لسنة 1989 المؤرخ في 21 جويلية 1989.

الفصل 23 - في صورة فسخ عقد التشغيل والتكوين أو عقد الشغل من جانب الشاب، يكون للمشغل الحق في الإنتفاع بالمنحة أو بالإعفاء من المساهمات الإجتماعية وذلك على قدر فترة التربص المقضاه.

- ممثلاً عن وزارة التربية والعلوم.

- ممثلاً عن وزارة الشؤون الإجتماعية.

- ممثلاً عن كتابة الدولة للمرأة والأسرة.

- ممثلاً عن الوكالة التونسية للتشغيل.

- ممثلاً عن وكالة النهوض بالصناعة.

- ممثلاً عن وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية.

- ممثلين إثنين عن الإتحاد العام التونسي للشغل.

- ممثلين إثنين عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

- ممثلين إثنين عن الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري.

- ممثلاً عن الإتحاد الوطني للمرأة التونسية.

ويعين عن كل وزارة أو هيكل أو منظمة معينة عدد مساوي من الأعضاء الرسميين والأعضاء النواب. ويعين أعضاء اللجان بقرار من الوزير المكلف بالتشغيل بإقتراح من الوزارات والهيئات والمنظمات المعنية.

ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء ممثل عن كل وزارة أو هيكل أو منظمة يهملها الأمر وذلك حسب مقتضيات جدول الأعمال.

وتعهد كتابة اللجنة إلى الوكالة التونسية للتشغيل.

الفصل 8 - تجتمع اللجنة الوطنية المنصوص عليها بالفصل الخامس أعلاه بدعوة من رئيسها، مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل لتقييم نتائج مختلف أصناف التربصات والنظر في ظروف سيرها وذلك على ضوء تقييمات ومقترحات اللجان الجهوية للتوجيه المهني والتشجيع على تشغيل الشباب وبناء على التقارير التي تعدها للفرض المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالتشغيل.

وتتولى اللجنة خاصة اقتراح سلم المنح والنسب الدنيا للإدماج داخل المؤسسات التي تتم بها التربصات والنسب القصوى للمتربصين الممكن إحتضانهم من طرف المؤسسة الواحدة وذلك حسب الإختصاصات والجهات وحجم المؤسسة والقطاع الذي تنتمي إليه.

كما تتولى اللجنة اقتراح قائمة سنوية في الإختصاصات المتعلقة بالشهادات التي يلاقي حاملوها صعوبات إدماج خاصة.

الفصل 9 - يرأس الوالي أو من يوبه اللجنة الجهوية للتوجيه المهني والتشجيع على تشغيل الشباب المنصوص عليها بالفصل السادس من هذا الأمر وتتركب من الممثلين الجهويين للوزارات والهيئات والمنظمات المنصوص عليها بالفصل السابع أعلاه ومن مديري مراكز التكوين المهني بالجهة.

وتجتمع اللجنة الجهوية بدعوة من رئيسها مرة كل ستة أشهر على الأقل.

ويمكن لرئيس اللجنة الجهوية استدعاء ممثل عن كل وزارة أو هيكل أو منظمة يهملها الأمر وذلك حسب مقتضيات جدول الأعمال.

وتتولى المصالح الجهوية للوكالة التونسية للتشغيل كتابة اللجنة.

الفصل 10 - لا يمكن للمؤسسة أن تنتفع مجدداً بعقود تربص إلا في صورة إندابها لعدد من بين متربصيها لا يقل عن النسبة الدنيا التي تضبط بقرار من الوزير المكلف بالتشغيل بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا الأمر.

الفصل 11 - يمكن للمشغل أن يسند للمتربص منحة إضافية لها صبغة المنحة الدراسية.

الفصل 12 - مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصلين 16 و 29 أسفله، حددت فترة التربص بسنة واحدة.

الفصل 13 - يتوقف الإنتفاع بالإمتيازات المنصوص عليها بهذا الأمر على إبرام عقد بين الشاب أو وليه والمشغل وذلك طبقاً لأنموذج تعدده المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتشغيل.

الفصل 14 - يتعين على المشغل وعلى المتربص إعلام المصلحة الجهوية المختصة ترابيا للوكالة التونسية للتشغيل بكل أنقطاع عن التربص وذلك في أجل أقصاه سبعة أيام.

ويرتبط عن أنقطاع التربص توقيف صرف المنحة للمتربص.

الباب الثالث

تربص الإعداد للحياة المهنية للشبان

الذين لهم على الأقل مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي

(طويل عام) أو الذين لهم مستوى المرحلة الأولى من التعليم العالي

الفصل 24 - يمكن قبول الشبان الذين أنهوا السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي (طويل عام) أو الذين لهم مستوى المرحلة الأولى من التعليم العالي، لقضاء تربص إعداد للحياة المهنية بالمؤسسات العمومية ذات الصيغة الصناعية والتجارية أو بالمؤسسات الخاصة.

الفصل 25 - يتقاضى الشاب خلال مدة التربص منحة لها صيغة المنحة الدراسية يتراوح مقدارها بين 60 ديناراً و80 ديناراً.

ويحدّد مقدار منحة التربص حسب أصناف المتربصين طبقاً لسلم يضبط بقرار من الوزير المكلف بالتشغيل وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا الأمر.

الفصل 26 - ينتفع الشاب أثناء التربص بالتغطية الإجتماعية وفقاً لأحكام القانون عدد 6 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.

الباب الرابع

تربص الإعداد للحياة المهنية لحاملي شهادات التعليم العالي

الفصل 27 - يمكن قبول حاملي شهادات التعليم العالي أو الذين اجتازوا بنجاح المرحلة الأولى من التعليم العالي، لقضاء تربص إعداد للحياة المهنية بالإدارات العمومية والجماعات العمومية المحلية وبالمؤسسات العمومية والخاصة.

الفصل 28 - يتقاضى الشاب خلال مدة التربص منحة لها صيغة المنحة الدراسية يتراوح مقدارها الشهري بين 100 و250 ديناراً. ولا يمكن لهذا المقدار أن يتجاوز نصف الأجر الأساسي الممنوح للخطبة المشابهة بالإدارة العمومية.

ويحدّد مقدار منحة التربص حسب أصناف المتربصين طبقاً لسلم يضبط بقرار من الوزير المكلف بالتشغيل بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا الأمر.

الفصل 29 - يمكن للوزير المكلف بالتشغيل وبصورة إستثنائية تمديد عقد التربص لمدة إضافية أقصاها سنة لبعض المتربصين المتحصلين على شهادات يلقى حاملوها صعوبات اندماج خاصة.

وتضبط سنوياً قائمة هذه الإختصاصات بقرار من الوزير المكلف بالتشغيل بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا الأمر.

الفصل 30 - ينتفع الشاب أثناء فترة التربص بالتغطية الإجتماعية وفقاً لأحكام القانون المشار إليه أعلاه عدد 6 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988.

الباب الخامس

أحكام مختلفة

الفصل 31 - تضبط بقرار من الوزير المكلف بالتشغيل أساليب تطبيق هذا الأمر.

الفصل 32 - الغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأوامر المشار إليها أعلاه :

- عدد 1190 لسنة 1987 بتاريخ 26 أوت 1987.

- عدد 1154 لسنة 1987 بتاريخ 28 أوت 1987.

- عدد 715 لسنة 1988 بتاريخ 31 مارس 1988.

- عدد 733 لسنة 1988 بتاريخ 7 أفريل 1988.

الفصل 33 - وزير الدولة وزير الداخلية ووزراء المالية والتخطيط والتنمية الجهوية والتربية والعلوم والشؤون الإجتماعية والتكوين المهني والتشغيل مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ماي 1993.

زين العابدين بن علي

وزارة الشباب والطفولة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1050 لسنة 1993 مؤرخ في 28 أفريل 1993.

كف السيد أحمد الفخيني متفقد أول للشباب والرياضة بمهام مدير جهوي للشباب والطفولة بمدنين.

بمقتضى أمر عدد 1051 لسنة 1993 مؤرخ في 28 أفريل 1993.

كف السيد الهادي الهيمي، متفقد أول للشباب والرياضة بمهام مدير جهوي للشباب والطفولة بباجة.

بمقتضى أمر عدد 1052 لسنة 1993 مؤرخ في 28 أفريل 1993.

كف السيد المهدي الزعفروري، أستاذ أول للتعليم الثانوي، بمهام مدير جهوي للشباب والطفولة بسبيدي بوزيد.

بمقتضى أمر عدد 1053 لسنة 1993 مؤرخ في 28 أفريل 1993.

كف السيد رشيد المليلي، متفقد الدرجة الثانية للشباب والرياضة بمهام رئيس مكتب الشباب والطفولة والتربية البدنية والرياضة بالإدارة الجهوية للشباب والطفولة بقابس.

بمقتضى أمر عدد 1054 لسنة 1993 مؤرخ في 28 أفريل 1993.

كف السيد عبد السلام الخمري، أستاذ بمهام رئيس مكتب الشباب والطفولة والتربية البدنية والرياضة بالإدارة الجهوية للشباب والطفولة بجندوبة.

بمقتضى أمر عدد 1055 لسنة 1993 مؤرخ في 28 أفريل 1993.

كف السيد الحبيب عباس، أستاذ بمهام رئيس مكتب الطفولة بالإدارة الجهوية للشباب والطفولة ببنزرت.

اعلان لمودعي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي (تابع)

رقم الدفتر *	الاسم واللقب *	الرصيد *	سنة آخر عملية *
0708321 *	زعلوني مبروكة حرم محمد صالح *	41,792 *	1977 *
0708429 *	خروبي نبالسي *	3,049 *	1977 *
0708451 *	محمد المادي جبالبي *	5,471 *	1977 *
0708459 *	احمد بلقاسم قسري *	5,188 *	1977 *
0708462 *	بوكر خليفة بن احمد *	5,175 *	1977 *
0708479 *	لعربي مادية حرم بالسعودية *	8,498 *	1977 *
0708499 *	زكوز عبد الرزاق *	5,097 *	1977 *
0708528 *	بالصقر خالد بن محمد *	6,943 *	1977 *
0708533 *	احمد خليفسي *	6,712 *	1977 *
0708573 *	كمال بن فرحات بن صادق بن فاضل *	7,705 *	1977 *
0708596 *	حسونة بن رياحي *	4,039 *	1977 *
0708619 *	ماجول منيرة *	3,107 *	1977 *
0708641 *	شريفة فارسي حرم صلاح الدين *	5,109 *	1977 *
0708652 *	عباري بن حسين جالاسي *	19,860 *	1977 *
0708675 *	توفيق بن حميدة *	8,852 *	1977 *
0708732 *	مادي بن محمد بن ابراهيم بن حامد *	4,217 *	1977 *
0708753 *	عبد الرحمان حبيبي بن مسعود *	22,290 *	1977 *
0708777 *	مزغني نهيمة *	8,465 *	1977 *
0708787 *	شريف عفيفة *	4,479 *	1977 *
0708860 *	العيفة بن مطير بن حاج عمار *	3,632 *	1977 *
0708890 *	احمد شريف *	5,247 *	1977 *
0708896 *	بوزيان الحكيمي *	3,800 *	1977 *
0708928 *	توفيق داي *	10,756 *	1977 *
0708953 *	لحول تومسي *	6,866 *	1977 *
0708957 *	فاطمة بن طيب بن محمد بحري *	10,201 *	1977 *
0709017 *	عباسي محمد شاكور *	4,617 *	1977 *
0709045 *	فاروق جالاسي *	3,255 *	1977 *
0709078 *	حبيب خميس *	6,124 *	1977 *
0709083 *	مصنف بن بلقاسم العياري *	3,278 *	1977 *
0709084 *	مبروكة بنت محمد صغير بن عمار *	3,036 *	1977 *
0709109 *	بشير بن محمد بن مسعود عواضي *	19,128 *	1977 *
0709113 *	العامر حسن بن علي بن عمار *	4,825 *	1977 *
0709138 *	بلخير فوزية *	5,198 *	1977 *
0709182 *	دندانه لعروسي *	6,389 *	1977 *
0709187 *	الخماسي مصطفى بن بلقاسم *	6,472 *	1977 *
0709253 *	مصباح صوري *	5,896 *	1977 *
0709271 *	جمعة تيموس *	6,823 *	1977 *
0709371 *	شادلي بن ابراهيم *	3,323 *	1977 *
0709446 *	محمد المولدي فرشيشي *	9,424 *	1977 *
0709458 *	شرقي شمرزاد *	3,815 *	1977 *
0709494 *	عبد الستار حبيب *	17,402 *	1977 *
0709523 *	مبروك البوضفري بن سالم *	38,151 *	1977 *
0709538 *	فريد القطوفي *	5,240 *	1977 *
0709545 *	عميزة دوجة *	4,298 *	1977 *
0709576 *	غيداي محمد بن فيتوري *	5,355 *	1977 *
0709579 *	مادي زيتون بن مسعود *	3,100 *	1977 *
0709581 *	خميس بن احمد سعدي *	6,704 *	1977 *
0709628 *	محمد حفيظ *	3,653 *	1977 *
0709660 *	بوكر احمد بوجنسة *	17,592 *	1977 *
0709662 *	منذر بن ناصر *	7,506 *	1977 *

الاشتراك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لسنة 1993

يصدر مرتين في الأسبوع

معلوم الاشتراك بالدينار التونسي

البلدان	النشرة الأصلية	الترجمة	النشرة الأصلية وترجمتها
تونس			
الجزائر			
المغرب			
ليبيا			
موريتانيا			
	22,000	30,000	40,000
	33,000	42,000	54,000

السعر الفوري للرائد الرسمي بالنسبة للعام الجاري

ثمن النسخة الفرنسية
600 مليما

ثمن النسخة الأصلية
420 مليما

يتم الاشتراك

- اما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد رادس -
الهاتف : 434 211

أو باحدى مكاتبها :

- تونس : نهج هانون عدد 1 الهاتف : 349 637
- سوسة : حي ص. ق. للتقاعد والحديقة الاجتماعية ، نهج الرباط - الهاتف : (03) 25 495
- صفاقس : حي ص. ق. للتقاعد والحديقة الاجتماعية ، سوق الزيتون ، طريق قرمدة كم 0.5 -
الهاتف : (04) 36 750

- أو بتسديد المبلغ المطلوب عينا أو عن طريق صك أو بتحويل بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في احدى الحسابات الجارية التالية :

تونس :

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) : 35 00 70 100/4
الشركة التونسية للبنك (مقرين) : 045 225 206/9
بنك تونس العربي الدولي (مقرين) : 52 30 00002/8
بنك الجنوب (رادس) : 09 40 47 00 103/9

الحساب الجاري بالبريد (تونس) : 15 - 610
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 57 608/8
البنك القومي التونسي (تونس) : 006 046(w)
بنك الجنوب (الحرية) : 02 40 47 00 199/7

صفاقس :

بنك تونس العربي الدولي : 44 30 00001/8

سوسة :

الشركة التونسية للبنك : 089 100 412/5